

وغير ذلك وقد جمع الوقوف الثلاثة اعني التام والكافي والحقن
 في الوقف على مكان واحد باعتبار ان مختلفه وذلك وخو
 قوله تعالى هدي للمتقين فان جعلت الذين يؤمنون بالنبي
 مبتدا كان الوقف تاما هكذا قال بعضهم وفيه نظر لا يخفى
 على المتأمل ووجه النظر ان افراد المتقين يدخلون في مرتبة
 بالنبي ومن بعدهم وان جعلته صفة للمتقين كان الوقف
 حثا وان جعلته خبرا للمبتدا محذوف تقديره مع الذين
 كان الوقف كافيا تدبر له قد يوجد الوقف
 التام في وسط الآية لقوله تعالى وانكم لترون عليهم مصحين
 وبالليل فان اجرا الآية مصحين ولا يتم الوقف الا بقوله
 وبالليل فان الآية سوقية في قصة لوط وقومه وذلك ان
 الله تعالى لما ارسل اليهم لوط عليه السلام خالفوه فانهكهم الله تعالى
 ثم اخبر الله تعالى عما يتعلق بانثامهم من القوي والسائق فقال
 وانكم لترون عليهم خطايا بال محمد صلى الله عليه وسلم والله مصحين
 وبالليل اي ومليئين وقد يوجد الكافي ايضا في وسط الآية
 كالوقف على قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه تمت
 ذلك الاولي ذكر بعضهم من المفسرين وتبعهم من الذين في هذا
 الشايف ان الوقف مرتب على خمس مراتب لانهم وطلق
 وجايز ومجوز ومرخص فاللام ما لو وصل تغير المعاني
 المراد من ذلك اللفظ نحو قوله تعالى سبحانه ان يكون له و
 قالوا للفقهاء ان يقف على ولد وبعد قوله تعالى
 له ما في السموات وما في الارض لانه لو وصله او وصله انه صفة
 للمولود انه منقطع عنه اذ لو كان متصلا لا يكون ان من

السموات الخ اولاد الله تعالى الله على الكبير وهذا الذي قاله
 في الوقف على ولدا ولي وليس بواجب على ما تقدم ذكره وقوله
 لا يلزم المحذور الا اذا وقف القاري على له وابتدأ بقوله
 تعالى ولله ما في السموات الخ والا فلا يلزم المحذور الذي قيل
 به والمطلق ما يحسن الابتداء بما بعده وهو الذي يكون
 ما بعده مبتدا لقوله تعالى الله يسطر الرزق او فعلامت انما
 لقوله سيقول السفهاء وقوله فينذرون اليكم او مصدر
 الفعل محذوف لقوله تعالى وعدا عليه حقا اي وعدنا به
 وعدا لو كان بعده شرط لقوله تعالى من يشا الله يضلله او
 بقدر لقوله تعالى تريدون ان تصدونا او نحو لقوله تعالى
 ما كان محذوبا احد من رجالكم وقوله تعالى ان يريدون الاقرا
 او مجلدة وقهتان في ابتداء القول تعالى ان الله يامر
 بالعدل والاحسان والحقاير يجوز للقاري وصله وفصله
 كالوقف على قوله ما كسبتم ويسفك الدماء وتقدس لك
 والمجوز هو ما كانت دلالة الوصل معه اقوي من دلالة
 الوقف وان جاز كلامها لقوله تعالى اولئك الذين اشتروا
 الحياة الدنيا بالاخرة فيجوز الوقف على الاخرة ويجوز
 الوصل بما بعده والوصل اولى فان قوله تعالى فلا يخفف
 عنهم متضمن للجواب والانتفاء فائدة الاب والرخصى باجاز
 الوقف عليه لصنف النفس وعبر عنه بعضهم بالوقف
 الاضطراري وعبر عما تقدم في الاقسام الاربع بالوقف
 الاختياري ومثل للاضطراري بالوقف على الشرط دون
 جوابه او على الموصول دون الصلة ونحو ذلك والاولى

